



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17، نهج فاطمة الفهرية، ميتوال فيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: المدير العام لمستشفى البشير حمزة للأطفال، الكائن عنوانه بمقر المستشفى بساحة باب سعدون، 1007، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/464 والتي تفيد بأنّها تقدّمت بتاريخ 12 سبتمبر 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام لمستشفى الأطفال للحصول على نسخ ورقية أو إلكترونية تتضمّن تقارير مراجع الحسابات حول أنظمة الرقابة للمستشفى بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017، إلا أنّها لم تتلق ردّا على مطالبها رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعلومة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على الرد المدلى به من المدير العام لمستشفى الأطفال بتاريخ 14 نوفمبر 2018 والذي أفاد فيه بأنّه تم تمكين المدّعية من المعلومات المطلوبة مدليًا بما يؤيّد ذلك.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المنظمة المدّعية بتاريخ 13 نوفمبر 2018 والذي أكّدت فيه توصّلها بالوثائق موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام لمستشفى البشير حمزة للأطفال بتمكين العارضة من نسخ ورقية أو الكترونية تتضمن تقرير مراجع الحسابات حول أنظمة الرقابة للمستشفى بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المدير العام لمستشفى البشير حمزة للأطفال بأنه تم تمكين العارضة من المعلومات المطلوبة مدليا بما يفيد ذلك.

وحيث أكدت المنظمة العارضة في تقريرها المدلى به بتاريخ 13 نوفمبر 2018، توصلها بالمعلومات موضوع مطلب النفاذ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة وذلك طبقا لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ المدير العام لمستشفى البشير حمزة للأطفال استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة بصفة تلقائية ومكّنها من المعلومة المتعلقة بتقارير مراجع الحسابات حول أنظمة الرقابة للمستشفى بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة وساهم بصورة مباشرة في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة بما يدعم ثقة العموم في الهياكل الصحية، الأمر الذي يتعين معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

